التنظيم الموضوعي لجرائم الشرف والإعتبار_دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

Objective Regulation of Honor Crimes and Consideration - a Comparative Study Article's betweenInternational Conventions and Algerian Legislation

ابراهيم بوعمرة*
- جامعة سوسة، تونس
ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

عبد العالي حفظ الله
- جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر
abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

تاريخ الإيداع:2022/04/19	تاريخ المراجعة:2023/01/11	تاريخ القبول:2023/01/16

ملخص:

خصصت التشريعات الدولية والمشرع الجزائري جانبا في تقنينه للقضايا الإجتماعية، تاركة حيزا لكل من جرائم الشرف والإعتبار، حيث تضمنت المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزاءا مفاده حماية الشرف والإعتبار و النص على الجزاء المرصود للفعل المخالف، وهو ما اقتفاه المشرع الجزائري مساهما في ذلك من خلال دساتيره و وتقنينيه العقابي والجزائي.

وعليه تم من خلال هذه الورقة البحثية طرح إشكالية مفادها: ما مدى فاعلية التنظيم الموضوعي المرصود لنطاق جرائم الشرف والاعتبار من طرف التشريعات الدولية والمشرع الجزائري؟

وفي سبيل البحث فيها تم التوصل الى جملة نتائج أهمها: أن الشرف والاعتبار من المواضيع الأكثر معالجة، فقد عالجها التشريع الإسلامي ووضع لها أسس وضوابط للحد منها، بالإضافة إلى التشريعات الدولية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أضفى في بنوده الحماية القانونية والموضوعية للشرف والإعتبار، وبالإضافة لذلك حدد التشريع الجزائري الشرف والإعتبار واضعا لهما حماية قانونية بدءا بالدستور بمختلف تعديلاته، ومرورا بقانون العقوبات الذي خصص في قواعده عديد الجزاءات في قضايا الشرف والإعتبار.

الكلمات المفتاحية: الشرف والإعتبار؛ نطاق الجريمة؛ المواثيق الدولية؛ الدستور؛ قانون العقوبات.

Abstract:

International legislation and the Algerian legislator devoted an aspect in its codification to social issues, leaving space for both honor and consideration crimes. International covenants, such as the Universal Declaration of Human Rights, included a penalty that protects honor and consideration and stipulates the penalty for the offending act, which is what the Algerian legislator pursued as a contributor to that from During his constitutions and punitive and penal codifications.

Accordingly, through this research paper, a problem was raised: How effective is the objective regulation of the scope of honor crimes and consideration by international legislation and the Algerian legislator?

In order to research it, a number of results were reached, the most important of which are: that honor and consideration are among the most addressed issues, as Islamic legislation has dealt with it and laid foundations and controls for it to limit it, in addition to international legislation. Algerian legislation defines honor and consideration, giving them legal protection, starting with the constitution with its various amendments, and passing through the Penal Code, which allocates in its rules many penalties in cases of honor and consideration.

Keywords: Honor and Consideration; Scope of The Crime; International Agreements; The Constitution; Penal Code.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

بالعودة الى تاريخ القوانين بخصوص الشرف والإعتبار فإن أول القوانين المتطرق له كانت في العراق القديمة حيث منحتها أهمية خاصة وعاقبت مقترفيها، وذلك ما نجده في شريعة "أورنمو" التي عرفت القذف و المساس بالشرف و تجريم هذه الأفعال، ثم نجدها في قانون "لبت عشتار" كتواتر لقانون "أرنمو"، وياتي بعده قانون حمورابي في سن حماية الشرف (حيث عثر على مواد قانونية من العصر الآشوري الوسيط موجودة في عديد الألواح تعاقب فيها كل مساس بالشرف وتجريم مرتكبيها).

ثم جاء الدين الإسلامي كأسمى التشريعات المحرمة للقذف والمساس بالشرف، حيث جعله أكبر الكبائر، وجعل له جزاءا أصليا وأخر بالتبعية. وتأتي بعدها القوانين الوضعية الموسومة في الدولة المدنية الناشئة بعد معاهدة واستفاليا. وإضفاء الشرف والإعتبار في المواثيق الدولية في ما بعد الحرب العالمية الأولى.

أما بالنسبة للجزائر فإنه بموجب التشريع الجزائري خاصة في قانون العقوبات الذي يهدف في أقسامه إلى تجسيد حماية المصالح المادية والمعنوية للأشخاص الطبيعية، وكذلك للهيئات، وتأتي القواعد القانونية المحددة لكيفيات تنظيم هذه الحقوق، ومن أمثلتها قانون السمعي البصري، قانون الإعلام والصحافة، فالحماية الجنائية المادية في معاقبة كل من يتعدى على سلامة جسم الإنسان وماله من السرقة والقتل...

بينما الإعتبار هو تلك المكانة الإجتماعية التي يكتسبها الشخص في نظر الغير، والحق في الشرف والإعتبار يتمتع به الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي نظرا لأهمية الوظيفة التي يؤديها في المجتمع، مع تمتع الشخص الطبيعي بهذا الحق أكثر من الشخص المعنوي.

لقد كرس المشرع الجزائري هذه الحماية بموجب القواعد القانونية بدءا بالدستور والإتفاقيات والمعاهدات المبرمة فقانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الأول، الباب الثاني والمتعلق بالإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار في المواد من 296 إلى 303 خاصة وتحديدا في المادة 303 من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3. من قانون العقوبات متناولا في ذلك القذف والسب والشتم والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار، غير أننا سنلاحظ بان المشرع الجزائري قد وقع في تناقض خاصة في الجانب المنهجي وذلك لسن بعض أحكام القذف والسب في القسم المتعلق بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة والتي تناولها المشرع الجزائري في المواد 144 إلى 148 من قانون العقوبات.

للإشارة فإن الجامع بين جميع الجرائم السابقة هو ينطوي عليه من مساس كجريمة منها المجني عليه وشرفه، فضلا عن آونها جميعا من الجرائر التعبيرية (القولية) أو الكتابية، إلا أن الاختلاف بينها جوهري خاصة من ناحية الأركان المكونة لكل جريمة والوسائل المستعملة في الجريمة والمتابعة وتحريك الدعوى العمومية فيها، وأخيرا الجزاء المقرر لكل جريمة.

وعليه تم من خلال هذه الورقة البحثية طرح **إشكالية** مفادها: ما مدى فاعلية التنظيم الموضوعي المرصود لنطاق جرائم الشرف والاعتبار من طرف التشريعات الدولية والمشرع الجزائري؟

وتتمحور أهمية هذه الورقة البحثية في:

- ✓ تحديد المفهوم القانوني محليا ودوليا في المواثيق الدولية لمصطلحي الشرف والإعتبار.

✓ رصد أبرز التكييفات و الجزاء في قضايا الشرف والإعتبار.

✓ التعرف على الجزاء من سلوكيات المساس بالشرف.

متوخين في ذلك تحقيق جملة **أهداف** أهمها معرفة مستوى الحماية التي توفرها التشريعات الدولية والمشرع الجزائري من خلال التنظيم الموضوعي المرصود لها.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تبني **مقاربة منهجية** تجمع بين التحليل والمقارنة:

✓ **المنهج التحليلي:** لأننا بصدد تحديد المقاربات المفاهيمية للشرف والإعتبار من عديد الجوانب، بالتعرض لها بالتحليل في مختلف النصوص ذات الصلة.

✓ **المنهج المقارن:** والذي تم استخدامه في تحديد أوجه المقارنة في مفهوم الشرف والإعتبار حسب الأطر القانونية المحلية والدولية ورأي الفقهاء بالإضافة إلى الآليات المتبعة في الجزاء حسب أركانه لسلوكيات المساس بالشرف حسب كل تشريع.

أهداف الدراسة:

✓ تسليط الضوء على جريمة الشرف والاعتبار.

✓ معرفة مستوى الحماية التي وفرها المشرع الدولي والوطني للحق في الشرف والاعتبار.

وقد تم اتباع **خطة الدراسة ثنائية** بالتطرق إلى الشرف والإعتبار في المواثيق الدولية (المبحث الأول)، ثم الى نطاق الشرف والإعتبار في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

1- المبحث الأول: نطاق الشرف والإعتبار في المو اثيق الدولية

للتطرق للشرف والإعتبار في نظرته القانونية لا بد من المرور أولا بالتشريعات الدولية من معاهدات واتفاقيات دولية كأسس وضوابط ذات أولوية، وعليه نتطرق في هذا المبحث لنطاق الشرف والإعتبار في المواثيق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، فمن بين ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحماية الدولية للشرف والإعتبار للفرد.[1]

حيث اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرف والإعتبار من اهم القضايا مدروسة وأبرزها، فقد شكل مصدرا أساسيا في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما حدا هذا الإعلان الإتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، شوهد بتاريخ: 2019/04/02، الرابط:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

الإنسان ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية التي جاءت لتفصل جزء من الحقوق التي وردت في هذا الإعلان.

لقد نصت الديباجة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوصف للحريات والحقوق و النص: ما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح [1].

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.)، كما نصت المادة: (12) منه على أنه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، أو تلك الحملات.

وعليه فقد جاءت هذه المادة باعتراف مطلق وصريح في حماية حريات الفرد، وعلى الرغم من أنها تسوي بين الإعتبار والسمعة، وهذا اتجاه فقهي قانوني موجود، فإن هذه القاعدة القانونية تهدف إلى أن لا يتعرض الفرد لأي انتهاك لحرياته المشروعة، أو المساس بها.

ومع ذلك فإن هذه الوثيقة لا تتضمن إلزاما بالنسبة للدول الموقعة، لكن هذا لا يجردها من الإلتزام الأدبي باحترام ما جاءت به من مبادئ والعمل على تنفيذها.[2]

2.1- المطلب الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وهي وثيقة بالغة الأهمية من الناحية القانونية، حيث تفوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لانها تفرض التزاما قانونيا على الدول التي صادقت على الإتفاقية، وذلك بضرورة احترام الحقوق التي نصت عليها،[3] ولقد أوضحت المادة: (01/17) مايلي: " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي للامم المتحدة، شوهد بتاريخ، 2019/02/27، رابط المقال:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[2] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1996،ص70.

[3] عبد الرحمان محمد ابراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة القاهرة، مصر، 1996 ص33.

والملاحظ أن هذه الإتفاقية تسوي بين الإعتبار والسمعة ايضا، ذلك ان الفقه القانوني قد نظر إلى الحق في السمعة في إطار علاقته بالشرف والإعتبار إلى جوانب برزت من خلالها عدة اتجاهات أبرزها: أن السمعة مرادفة للشرف بغض النظر عن ما هية الشرف هل ينطبق على الجانب الشخصي أم أن الشرف يتناول الجانب الموضوعي، أو أن السمعة تقابل الشرف فتكون هي الجانب الموضوعي، لانها تشكل المركز الإجتماعي الذي يحتله الفرد في مجتمعه، من خلال نظر وتقدير الآخرين له، وليس من منظور الشخص لنفسه.[1]

وبذلك يظهر التلازم بين الشرف والسمعة، إلا أن الأول لصيقا بشخصية الانسان، لأن أساسه إحساس الشخص بذاته، اما السمعة فهي لصيقة بالجانب الاجتماعي، وإلى هذا المنحى اتجهت بعض الوفود التي كانت بصدد التفاوض بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فظهر ذلك في صياغة المادة: (12) منه وكذلك أثناء صياغة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته (01/17) حيث رأت هذه الوفود في الشرف والسمعة ناحيتين منفصلتين، لأن الشرف متصل بالناحية الأخلاقية للفرد، أما السمعة فتتصل بالمكانة المهنية أو الإجتماعية، وبهذا التوجيه تكون السمعة عين ما اصطلحنا عليه الإعتبار الذي يتصل بشرف الإنسان.

2- المبحث الثاني: نطاق الشرف والإعتبار في القانون الجزائري

على إثر تزايد الإهتمام الدولي لم يكن المشرع الجزائري ليبقى مكتوف الأيدي في مواجهة التنامي المتزايد لمختلف أشكال التعدي التي يتم ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، فبادر بالتعديل في قانون العقوبات سنة 2004 مستحدثا ما يعرف جرائم المساس بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات كخطوة أولى، ثم استتبعها بخطوة ثانية تمثلت في إصدار القانون 04.09 المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال، ثم توالت بعد ذلك التعديلات التي كانت تصبو في مجملها إلى التكيف مع مستجدات الإجرام الحديث ولا شك في أن المشرع خطى خطوة هامة في هذا الخصوص لما قضى بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09.01 بالنص في نص المادة 144 مكرر على إدراج الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية كوسائل يستعملها الجناة في ارتكاب جرائم القذف و السب ضد رئيس الجمهورية، أوالبرمان بغرفتيه أو ضد لمجالس القضائية و المحاكم أو المجالس الشعبية الوطنية بغرفتيه، أو الهيئات النظامية والعمومية.

إلا أن جل الإحتمالات التي بادر بها المشرع بقيت عاجزة رغم ذلك في التصدي لأشكال الإلجرام المعاصر الذي كان من أكثره حدوثا ذلك المتعلق بالمساس بالشرف و الإعتبار، و لعل المشرع قدر بأن النموذج القانوني المتوفر عبر نصوص قانون العقوبات عبر جريمتي القذف و السبب و الشتم العلنين لكفيل ربما إلى التصدي ووضع حد لهذه الإنتهاكات.

1.2- المطلب الأول: الشرف والإعتبار حسب الدستور الجزائري

لقد كفل الدستور الجزائري ومن بعده لمختلف القوانين للمواطن الحق في حفظ سمعته الإجتماعية وكرامته الإنسانية، من أن يطالها أي خدش أو ازدراء يستهدف الإنقاص من قيمتها؛ أنها حقوق أدبية تراكمية لا تقل شأنا عن الحقوق المادية للانسان؛ لذلك جرمت كل ما يمس شرف وسمعة واعتبار الانسان من أقوال وأفعال.

[1] زياد محمد فالح بشابشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير_ دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الاسلامية شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، فلسطين، 2012، ص 625-626.

فرغم أن الحماية الجنائية للشرف والإعتبار مناطة بأعمال المشرع الجنائي إلا أن سن القواعد المتعلقة بهذه الحماية لابد لها من إسناد للدستور.

إن المتتبع للدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور 1963 يجد أنها قد حرصت على تقرير الحريات والحقوق العامة، ليكون ذلك قيدا على المقنن العادي، فإذا خرج عن هذا الضمان الدستوري، وقع عمله مشوبا بعيب مخالفة الدستور.

- في دستور 1963: بالنسبة لدستور 1963 فقد جاء القسم المتعلق بـ: الحقوق الأساسية خلوا من الإشارة إلى هذا الحق، لكن يمكن أن نستشف رغبة المشرع في صونه ولو تلميحا، وذلك في القسم المتعلق بالمبادئ والاهداف الأساسية، حيث نصت المادة (4/10) على أن إحترام كرامة الإنسان هو من الاهداف الرفيعة وهي جانب الشرف، مع المكانة التي ينبغي أن يستحقها وهي جانب الإعتبار.

- في دستور 1976: يعتبر دستور 1976 أول دساتير الجزائر التي نصت صراحة على هذا الحق، ورد ذلك في الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في المادة: (49) " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما"، حيث لم يكتف المشرع بكفالة هذا الحق بل يضمن له الحماية القانونية اللازمة، فتأكدت هذه الصيانة بكفالة السلطة القضائية حماية مختلف الحقوق والحريات بالمادة: (164) " يضمن القضاء للجميع، ولكل واحد، المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية".

- في دستور 1989: جاءت المادتان (31، 33) منه مؤكدتان على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ونصها على التوالي " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي"، في حين صرحت المادة: (1/37) بمثل ما جاءت به المادة: (49) من دستور 76، ونصها: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون"، حيث لا اختلاف بين ما دل عليه النصان.

- في دستور 1996: لقد بلغت عناية دستور 1996بالحقوق والحريات ما لم تبلغ الدساتير السابقة، حيث جاء في المادة: (32) منه "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة "، ثم أكدت المادة (39) على حماية شرف الإنسان وحضرت أي انتهاك يطاله أو يناله من حياته الخاصة، حيث ورد في محتواها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون) كما اشترطت المادة (63) أن تقع ممارسات الأفراد للحريات بشروط منها احترام الشرف ونصها: (يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسر والشبيبة والطفولة".

لقد جاء التأكيد على هذه الحماية التشريعية من خلال ما نصت عليه المادة: (35) على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ، ومن الواضح أن تجسيد هذه العقوبات تكلفه فروع قوانين أخرى.

وعليه فالملاحظة البارزة فيما سقته من نصوص دستورية، هو خلوها من إسباغ الحماية على الإعتبار، وتبرير ذلك يرجع إلى أن المقنن الجزائري قد نهج سبيل عدة مواثيق دولية[1]، في عدم استعمال مصطلح الإعتبار، واستعاضته بمصطلح الحياة الخاصة، وهو عين ما اختاره المقنن الجزائري.

- في تعديل 2016: لقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 بمجموعة من الإستحداثات المحددة للشرف والإعتبار وهيكلة هذا المصطلحين في جانب قانوني أكثر إلزاما مما جاءت به الدساتير السابقة وذلك في المواد (40، 42، و 61) حيث نص المواد كالتالي:

حيث أنه حسب المادة 40 تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان.ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة.المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون.

وطبقا للمادة 42 فإنه لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي و حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، وعملا بأحكام المادة 16 فإنه يترتّب على الخطأ القضائيّ تعويض من الدّولة. ويحدّد القانون شروط التّعويض وكيفيّاته.) وهي تقدير الجزاء على الجريمة في عديدها منها جرائم الشرف.

- في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020: جاء مؤكدا على ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من خلال المادة 39 و المادة 47 التي جاءت بالجديد من خلال النص صراحة بأن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

وعليه ومما تقدم بيانه نستنتج أن هذا الحق مكفول بمقتضى الدستور، باعتباره من الحق اللصيقة بالشخصية، مع إحالة مهمة تنظيمية إلى المقنن العادي، لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن المشرع يمنح سلطة مطلقة في فرض الحدود، ذلكم أنها تضبطها عدة اعتبارات منها:

① عدم دستورية القيود المتعسفة على هذا الحق لكونها لصيقا بالشخصية.

② لا يجوز أن يكون التنظيم عائقا قامعها للحق، وبخاصة عند تعارضه مع حقوق أخرى، لذلك وجب أن يكون للتنظيم ما يبرره بالنظر إلى آثاره،[(2)] بخاصة عند تعارضه مع حقوق أخرى كحق النقد، النشاط البرلماني، الدفاع أما المحاكم...

2.2 المطلب الثاني: الشرف والإعتبار في قانون العقوبات

كرس المشرع الجزائري حماية الشرف والإعتبار، بموجب قانون العقوبات، في القسم الخامس المعنون بـ (الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار) في المواد (296-303) والتي تضمنها الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث المعنون بـ: (الجنايات والجنح وعقوباتها)، متناولا في ذلك القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفضاء الأسرار، غير أنا الملاحظ ان المشرع قد وقع في خطأ منهجين وذلك لورود بعض أحكاما لقذف والسب في القسم المتعلق بالتعدي علة الموظف العام ومؤسسات الدولة، حيث تناولها المشرع ضمن المواد: (144-147)

[(1)] عبد الله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 277.

[(2)] رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له_دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،مصر،2011، ص26.

في القسم الأول المعنون بـ: الإهناة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، والتي تضمنها الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث.

وعلى ضوء هذا التوجه يبدو أن الشرف والإعتبار من بين الحقوق التي نالت أهمية معنبرة في قانون العقوبات وذلك من الجوانب التالية:

أولا-**التجريم:** كفل قانون العقوبات حماية لهذا الحق، من خلال تجريم الأفعال التي تنال الشخص في شرفه واعتباره، من ذلك: القذف بنص المادة (269)، السب بنص المادة (297)، الوشاية الكاذبة بنص المادة: (300)، الإهانة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة (144).

ثانيا: **الإباحة:** يكفل قانون العقوبات حماية الحقوق والحريات ومنها، الحق في الشرف والإعتبار، ومن ثم لا يجوز إضفاء التجريم إلا في الحدود التي يقرها القانون، وهذه الحدود قي تتطلب إباحة حقوق أخرى قد يظهر أنها تصادم الحق في الشرف والإعتبار، من ذلك: حق النقد، النشاط البرلمان، حق الصحافة في نشر الأخبرا، الحق في الدفاع... لكنها في حقيقتها تحمي مصالح أكبر من ذلك، فكل هذه الحقوقو تخضع لما أشرت إليه من تحقيق التوازن بين الحقوق المنصوص عليهعا في صلب الدستور.

المسؤولية والجزاء: تتمحور فعالية قانون العقوبات في أداء وظيفته على معيارين هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم المجتمعية، ثم مدى تنظيمه للجزاء الجنائي،1 بتحديد العقوبات المناسبة، حيث لا يمكن وضع عقوبة على أي حق أو حرية أخرى كفلها الدستور، كما لا يجوز أن يخرج عن إطار الدائرة المحددة فيه،2 وهذا ما سوف يظهر لنا عند تناول كل جريمة تقع على الشرف والإعتبار، ببيان الجزاءات التي حددها قانون العقوبات.

3.2 المطلب الثالث: الشرف والإعتبار في قانون الإجراءات الجز ائية

تبرز عناية المشرع الجزائري في حماية الشرف والإعتبار، في هذا الفرع القانوني على المبادئ الدستورية الي تتمتع بها سائر الحقوق والحريات المنصوص عليها في صلب الدستور، حيث ترتكز على: دور المشرع الإجرائي في تنظيم الحق ورسم حدوده، ثم التزم القاضي الجنائي بتطبيق هذه القواعد وبهذه الكيفية يتقاسم كل من المشرع والقاضي توفير ضمانات هذا الحق في إطار التوازن بينه وبين سائر الحقوق المنصوص عليها في صلب الدستور.[3]

يتجلى ذلك من خلال ضبط الإجراءات الجزائية، اللازمة عند الإعتداء على الحق في الشرف والإعتبار، وحينها قد يظهر نوع تعارض بينه هذا الحق وغيره من الحقوق المصونة قانونا، لذلك تتولى السلطة التشريعية الموازنة بين الحقوق المتعارضة، ومن ثم حماية الشرف والإعتبار كجوهر للحرية الشخصية، إلا في حالات معينة يقتضيها التنظيم بالقدر الضروري، لترجيح كفة التوازن بين المصالح المتعارضة،4 وهو ما يظهر فيما يعرف بأسباب إباحة بعض الجرائم التي تقع على الشرف والإعتبار.

---

(1) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، 2000، ص 362.

(2) بجرو عبد الكريم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006،ص45.

(3) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 590.

(4) بجرو عبد الكريم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، ص ص.106-107.

وعلى ضوء ما تقدم فإن قانون الاجراءات الجزائية، وحده الذي يحدد إجراءات التنفيذ، وهو بذلك يخضع نصوص قانون العقوبات إلى الترتيبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حتى يكون صاحب الحق في كنف هذه التدابير الإجرائية محميا قانونا.

إن أي جريمة مهما كان نوعها لا يتم الحكم بها بصفة مطلقة بل يرد على ذلك قيود بالرغم من وصفها الجنائي وهذا يرجع إلى أن أي جريمة يرد عليها استثناءات تجعلها أفعال مباحة وهذه ما يطلق عليه لأسباب الإباحة، في هذا النوع من الجرائم التي تمس الشرف والإعتبار نتيجة لطبيعة الإعتداء حيث يكون هذا المساس بمصلحة معنوية الأشخاص وليست مادية ولذلك يصعب تطبيق أسباب الإباحة وفق للأحكام العامة من القانون الجزائري، إن مبدأ حسن النية في جرالم الإعتبار هو استثنائي حيث ان الأصل هو سوء النية قعلى الذي يدعي حسن النية أن يثبت ذلك بكل أنواع الإثبات إذ أن وسائل الإثبات في المواد الجزائية حر يهدف إلى إقناع القاضيّ، حيث ان القاضي يقضي بما يقتنع به، حيث من الممكن أن تختفي قرينة سوء النية إذ أثبت القاذف حسن نيته ولا يمكن للقاضي ان يرفض له إقامة ذلك للإثبات.

تعد الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للأفراد والأشخاص عموما جرائم عمدية، أي بتوفر القصد الجنائي فيها بمجرد النشر حيث يكتفي توفر القصد الجنائي العام فقط وبهذه الحالة فإن تجريم هذه الأفعال يؤثر على حرية التعبير التي يكفلها الدستور والقوانين كما يؤثر على حرية الفكر مما يؤثر على الطابع التعددي للأفكار وغيرها من الحريات العامة وحتى نقيم توازن بين الحماية القانونية للشرف والإعتبار وحرية الرأي والتعبير يجب أن نضع حدود لكل من الحقين، أي الحق في الشرف والإعتبار وحرية الرأي والتعبير وسائر الحريات العامة الأخرى، أن يضع المشرع أسباب تجعل من هذه الأفعال مباحة في ظروف لا تسمح بالمساس في الحق بالشرف والإعتبار للاشخاص فأسباب الإباحة وفق للاحكام العامة لا تكيف لحماية حرية الرأي والتعبير بل يجب أن يضع المشرع نصوصا ضمن النصوص ذات الصلة بتجريم القذف والسب تدل على حدود ممارسة حرية الرأي والتعبير وحماية الشرف والإعتبار.

حيث اهتمت كل الشرائع السماوية والوضعية بالحقوق فوضعت تشريعات تكفل للحماية القانونية لهذه الحقوق والتي لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر حيث اكتفى بتعداد جزء منها وترك الباقي في السلطة التقديرية للقاضي، وعليه فقد كان موقف المشرع الجزائري صحيح إلى حد ما، لولا أن تطبيقات قضائية صادرة عن عدة جهات أبانت عن وجود بعض الإختلافات العملية يف تطبيق النموذج القانونية لجنحة القذف مابين الإطارين التقليدي والرقمي،على غرار ركن العلنية ومدى انطباقه على جميع الخدمات التي يتم تقدمها في إطار الشبكة) منتدى مناقشة، فيسبوك، مدونة، بريد الكرتوين. ...، و أيضا الإشكالات القانونية التي تثري ها مسألة كيفية حساب أجال التقادم عرب الأنترنت.

و إذا كانت هذه الإشكالات القانونية لا تعدو أن تكون مجرد غيض من فيض من تلك التي يثريها المساس بالشرف و الإعتبار.

الخاتمة:

في الأخير وخاما لما سبق بيانه يمكن القول أن الشرف والاعتبار من أكثر المواضيع دراسة، فقد عالجها التشريع الإسلامي ووضع لها أسس وضوابط للحد منها في الجزاء من مرتكبها على درجات، بالإضافة إلى التشريعات الدولي فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أضفى في بنوده الحماية القانونية والموضوعية للشرف والإعتبار وأعطى للإعتبار مصطلح

الحماية الخصوصية أو حماية الحياة الخاصة للفرد وحرية معتقده وفكره، وبالإضافة لذلك حدد التشريع الجزائري الشرف والإعتبار ووضع لهما حماية قانونية بدءا بالدستور الذي خصص في مواده وعبر جل التعديلات الحرية الفكرية والإعتقادية للفرد ولا مساس لهما على أن لا تنتهك خصوصيات الآخرين فمرورا بقانون العقوبات الذي خصص في قواعده عديد الجزاءات في قضايا الشرف والإعتبار، الحبس، او الغرامة، أو معا.

وعليه نصل في ختام هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج ضمنها بقتراحات نوردها في ما يلي:

أولا/ نتائج الدراسة:

- تكريم الشريعة الإسلامية الإنسان وقررت حماية عرضه، وذلك في إطار حماية حق البشر في الحياة الكريمة.

- الحماية الجنائية للشرف والإعتبار اصطلاح قانوني، يتعلق بالإحاطة بمصالح تتعلق بهذا الحق يرى المشرع أنها جديرة بالحماية، ولذا يقرر جزاءات جنائية رادعة لانتهاكها، حيث يتبع الأنشطة والإعتمال ذات الصلة ومن ثم احاظتها بالتجريم والجزاء.

- كفلت الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية هذا الحق، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية مع إحالة مهمة تنظيمه إلى المقنن العادي، غير ان الملاحظة البارزة في كل الدساتير الجزائرية هو خلوها من إسباغ الحماية على الإعتبارن وتبرير ذلك يرجع إلى أن المقنن الجزائري قد نهج سبيل عديد المواثيق الدولية في عدم استعمال مصطلح الإعتبار، واستعاضه بمصطلح الحياة الخاصة.

- كفلت المواثيق الدولية هذا الحق، لكن أكثر الإتفاقيات نصت على الحق في الرف وأغفلت الإعتبار، فمنها من ربطه بالحق في السمعة ومنها من ربطه في الخصوصية.

- يتفق الفقه الإسلامي مع الفقه الجزائري في أن الغرض من تقرير الجرائم القولية – حدية أو تعزيرية- والعقاب عليها، هو الموازنة بين حفظ مصلحة الفرد والجماعة وضمان بقائها.

- يعاقل القانون على مختلف الجرائم القولية، بالحبس أو الغرامة أو بهما معا، ولكن هذه العقوبات غير رادعة، ولذلك ازدادت جرائم الشرف والإعتبار كحالة سيوسيولوجية.

ثانيا/ مقترحات الدراسة:

1. العمل على إعادة تقييم السياسة الجنائية المطبقة في الجزائر باستمرار، تفاديا لقصور التقنين البشري، على أن يأخذ المقنن بعين الإعتبار الإستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إشراك الفقهاء في الشريعة الإسلامية.
2. ضرورة التنسيق على مستوى المؤسسات والهيئات الإجتماعة في المدارس والجامعات وكذا مؤسسات الإعلام لبيان مخاطر المساس بالشرف والحد من هذه الظاهرة الإجتماعية.
3. إعادة تقنين الإعتبار في التشريع الجزائري بزيادة الجزاء فيها وتقسيمها إلى اعتبار فردي بمساس نسبي في فصل الجنح وبمساس بليغ في فصل الجنايات بالنسبة لقانون العقوبات.
4. تحديد الإعتداء على الشرف بالطرق غير المباشرة في قانون العقوبات ووضع الجزاء بتقدير.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصر، دار الشروق، 2000.
- رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له_دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، 2011.
- عبد الله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، مصر، مكتبة دار النهضة العربية، 2009.
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مصر، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

2-المجلات:

- بجرو عبد الكريم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.
- زياد محمد فالح بشابشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير_ دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الاسلامية شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، فلسطين، 2012.
- عبد الرحمان محمد ابراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة القاهرة، مصر، 1996 .

3-المو اقع الالكترونية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، شوهد بتاريخ: 2019/04/02، الرابط:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي للامم المتحدة، شوهد بتاريخ، 2019/02/27، رابط المقال:

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html